

شرح الروض المربع 19 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد وان قبض المسلم فيه وان قبض المسلم فيه فوجد به انتهينا من هذا الشرطة الثالث انا وقف هو وان قبض المسلم في
اذا في عيب له ردوا له اخذا - 00:00:14

باقي شيء من المسلم فيه ولا ما خلص باقي شيء على طاعة الله لانه الشرط الثالث ذكر قدره اي قدر المسلم فيه بكيل معهود
فيما يكال او وزن معهود فيما يوزن - 00:00:42

بحديث من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. متفق عليه او ذرع يعلم عند العامة لانه اذا كان
مجهولا تعذر الاستيفاء به عند التلف. نعم - 00:01:23

فيفوت العلم بال المسلم فيه فان شرط مكينا غير معلوم بعينه او صنجة غير معلومة بعينها لم يصح. نعم افرح نعرف تعلم كيف نستلم؟
استلم احنا عارفين قدرها وان كان معلوما صح السلام دون التعين - 00:01:43

اذا كان معلوما انتبهوا يعني هذا لو عين وقال مكيال فلان قال مكيال فلان يصح يصح ايش؟ يصح السلام لكن هل يجب ان يكون
فلان؟ لا لا لا مكيال فلان او ما شابهه او ما - 00:02:06

ويمكن نكيد له بمكيال مثل كيل فلان مو معناه انه لازم مكيال فلان طيب التعين ما هو ما يعتبر شر لكن انتبهوا لما قال مكيال فلان
اخرجنا عن الجهة فصح السلف - 00:02:22

طيب بقينا في مكيال فلان هل معناه انه لازم نستلم المسلم فيه نستلمه بمكيال زيد او يمكن باي مكيال اخر مثل مكيال زيد باي شيء
ما يتعين تفضل يا شيخ - 00:02:37

وان اسلم في المكيل كالبر والشيرج وزنا او في الموزون كال الحديد كيلا لم يصح السلم طيب لماذا ما يصح لانه قدره بغير ما هو مقدر
به فلم يجز. واضح هذه - 00:02:53

عندكم فلم يجد فلم ولا واظحة واظحة؟ ما فيها صوت الام كلمة فلم واضحة فلم يجوز تب عندها وعنده يصح واختاره الموفق
المؤلة هادي اسلم في البر يعني اشتري منك برا - 00:03:10

ما قال مئة كيلة قال مئة كيلو والبورما كيلو ولا موزون ها مئة كيلو يقول لا ما يصح لماذا لا يصح؟ كيف وقلنا يا اخوان قلنا دحين ما
يجوز بيعه الا كي - 00:03:32

ولا يجوز بيعه كما تريد هل معناه انه ما يصح بيعه الا كي؟ ام انه يجوز بيعه باي باي صورة الا في حالة واحدة اذا بيع بجنسه
فيشترط الكيل لانه الكيل هو الذي يحقق لنا التمايز الذي هو شرط لصحة - 00:03:56

فهمت المسل اذا كان ما يبيع ببيع يعني لا يبيعه بجنسه ببيعه بشيء اخر لا يشترط فيه التمايز ببيعه بكيفه ببيعه بالحبة حتى ليش
استلم تمنعون هذا مسألة هنا لا يصح لان - 00:04:16

قدره بغير ما هو مقدر به الظاهر للرواية الثانية ما له علاقة له ما لها علاقة لو بيع البر ببر اشترطنا التمايز. وعلى فكرة احنا ما راح
نشترط ما يجوز بيعه بغير الكي لو بيع البر ببر - 00:04:37

يجب ان يكون بالكيل. لماذا؟ مش لان الكيل تعبد لا لانه سنشتغل التمايز والتمايز لن يتحقق في البر الا بالكيل. فاضطررنا اما ان
بعث البر بالتمر فهل يشترط تمايز؟ لا ما يشترط - 00:04:56

اذا اقدر ابيعه بما شئت ليل او بوزن او فاما اشتريته سلما كذلك انا من واضح اسمحوا لنا نخالف المذهب لا تكونوا طيب تفضل المهم

هذا هو المذهب واللي يقلد المذهب والله عندي اللي يقلد المذهب - 00:05:13
ويترك كلامي هذا وهورأي اللي قلته عندي اعقل مني يأخذ بكلامي ويترك المال انه في الاخير راح يقول الطالب راح يقول دحين
نصدقك ولا نصدق الآئمة من اولى الجواب ايش - 00:05:35

الكار طب انت الان جبت لنا تعليل ونقطت التعليل ولو جاء الامام الفطحل يمكن ينقضك انت وتعليقك ويطردك من المسجد كمان
ممكن ولا لا ما سمعت حجته ؟ يلا اقلعوا الصفا - 00:05:53

كما لو اسلم في المزروع وزنا ولا يصح في فواكه معدودة يعني ما يجوز لكن قلنا يخرج الجواز تفضل يا شيخ. ولا يصح في فواكه
معدودة كرمان وسفرجل ولو وزنا - 00:06:10

الشرط الرابع هذا ما يجوز نقول لأنهم اصلاً يختلف الشرط الرابع ذكر اجل معلوم للحديث السابق ولأن الحلول يخرجه عن اسمه
ومعناه فيصبح بيعاً دول يجعله بيع ما يجعله سداد - 00:06:29

ويعتبر ان يكون الاجل له وقع في الثمن عادة كشهر فلا يصح السلام ان اسلم حالاً لما سبق ولا ان اسلم الى اجل مجهول كالى الى
الحصاد والجذاد. وقدوم الحاج. نعم هذه صورتين - 00:06:53

لا يصح ان اسلم قالاً ضعوا واحد ولا الى اجل مجهول ضعوا اثنان ثم قال افة ستاتي اللي هو الى اجل قريب تفضل اكمل حيث وقدوم
ال الحاج بانه يختلف فلم يكن معلوماً. نعم. لو قال الحصاد او الجذاد او قدوم الحاج هذا - 00:07:12

لا يصح ولا يصح السلام الى اجل قريب كيوم ونحوه هذا الثالث رقم ثلاثة لانه لا وقع له في الثمن. ما له تأثير في الثمن له تأثير الا ان
يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم اجزاء معلومة - 00:07:39

خبز ولحم ونحوهما. نعم. واشتري منك سلماً خبز مدة ستة كل يوم تعطيني خبز او قطعة ماذا يصح القطعة الاولى ستكون قربة
لكن بعدها ستكون او لحم كل يوم بكمي لحم - 00:07:58

غنم من بما كخبز ولحم ونحوهما من كل ما يصح السلام فيه اذ الحاجة داعية الى ذلك فان قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه
من الثمن انتبهوا للكلام الذي سيأتي - 00:08:20

قبض البعض احنا ستة شهور هو استمر لثلاثة اشهر انقطع ماذا نفعل قال رجع بقسطه من الثمن. ايوه ولا يجعل للباقي
فضلاً على المقبوض لتماثل اجزائه وانما بل يقسّط الثمن عليهما بالسوية. فهمتوا عليه؟ يعني ما يجعل - 00:08:46

الشهر الاول بسعر والثاني بسعر فهمتوا اذا انقطع اتفقوا على ما هي هم على قطعة خبز رغيف خبز كل يوم لمدة على ان يكون
الرغيف بالريال ستة اشهر عاد عددتها كم - 00:09:14

راح تقولوا مئة وثمانين يوم صح باشهر تسع اتفقوا على ستة اشهر كل يوم بالرياض هو استمر ثلاثة اشهر وبعد حين انقطع ما يقول له
لانه في الاخير القيمة كلها والله مية - 00:09:38

ان يقول لا ان هو ما لك الا تسعين يعني سيستردك تالت تسعين ما يجوز انه يقول لا الاشهر الاولى والاخيرة قل له لا انا ما راجع لك
تسعين لا نقول - 00:09:55

هي ثمنها واحد الشرط الخامس ان يوجد المسلم فيه غالباً في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله. ايوه. لوجوب تسليمه اذا. ايوه فان
كان لا يوجد فيه او يوجد نادراً كالسلم في العنبر والرطب الى الشفاء لم يصح - 00:10:17

ولا يوجد في وقت ويعتبر ايضاً وجود المسلم فيه في مكان الوفاة غالباً هذى العبارة يعتبر ايضاً وجود المسلم في مكان الوفاة غالباً
لا يقصد تود به يعني الذي منه - 00:10:42

قاسم في الحاشية قال هذى العبارة ما ما ذكروه هو فعل ما لا في الفروع ولا في الانصاف ولا وفاء منهم فننتبه الان في التعليق عليها
على هذه العبرة قال فلا يصح ان اسلم في ثمرة ضعوا الف - 00:11:14

ثمرة بستان صغير معين ما يصح انه البستان الصغير المعين هذا ما يمكن ما يأتي بدون لو في بساتين كبيرة في منطقة في قال او
قرية صغيرة او في نتاج - 00:11:39

بتاج من فحلبني فلان او غنمه طبعا او مثل هذا الثوب ما يقبل قل مثل هذا الثوب لانه لا يؤمن ان يتلف هذا الثوب وان ينقطعوا لـ
يؤمن ما يقبل - 00:11:58

اذا لابد ان يوجد في زمن حلول طيب بعد على فكرة حتى هذا الكلام ترى اليوم تطور العلم غير في بعض هذا مثلا تحول ايش لاي Shen
قال لي جو الصيف شتاء - 00:12:15

ولا تخلي جو الشتا ما اخزن تخلي يعني محميات تعدل في بردوا المكان وكذا ويقدروا على العموم يغير الاحكام ولا يعتبر ولا يعتبر
وجود وجود المسلم فيه وقت العقد لانه ليس وقت وجوب التسليم - 00:12:48

فإن أسلم إلى محل إيوة يوجد فيه غالباً فتعذر المسلم فيه انتقال إلى كلام جديد. يقول وقت العقد هو مشكلة أهنا نتعاقد على رطب
في الصيف وأهنا في الشتاء ما هي مشكلة - 00:13:18

الكلام عن وقت التسليم مش وقت العمل لأن انتقل إلى مسألة إذا تعذر جاء الوقت جائز حل الوقت وما جاب فما الحكم طيب فتعذر
المسلم في ايش الحكم لم تحمل الثقة - 00:13:34

فعذر بعده فله اي برب السلم الصبر هذا الف الى ان يوجد فيطالب به او فسخ طن او فسخ العقد باع او فسخ العقد في قل لي ان
تعذر الكل - 00:13:50

او في البعض المتغدر او البعض قال ويأخذ الثمن الموجود او عوضه اذا كان الثمن اللي دفعه باقي كما ويأخذه كان الثمن تصرف
يأخذ عوضه العوظ قلنا القاعدة ما هي ؟ مثل المثلبي وقيمة المتقوم - 00:14:05

قال او عوضه. تفضل ياشيخ اي عوض الثمن التالف اي عوض الثمن التالف لأن العقد اذا زال وجب رد الثمن ويجب رد عينه ان كان
باقيا او عوضه ان كان تالفا - 00:14:31

اي مثله ان كان مثلي او قيمته ان كان متقوما اذا عندنا ثلاثة طرق للرد ضعوا عليها الف وباء وجيم. ويجب رد عينه ان كان باع. رد
عينه ان كان باقيا - 00:14:50

عينه الف قال اي مثله ان كان مثليا هذا او قيمته ان كان متقوى هذا ان فسخ في الكل فان فسخ في البعض فببساطه. في قسطه مع
انه سيرد ايش - 00:15:04

بعض الثمن اذا كان عينه موجود او مثل بعده اذا كان او قيمة بعده ان كان قوما الشرط السادس ان يقبض الثمن تماما لقوله صلى
الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليس في الحديث - 00:15:27

اي فليعطي قال الشافعي رحمة الله لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما اسلفه قبل ان يفارق من اسلفه ويشترط ان يكون رأس
رأس مال السلم معلوماً قدره ووصفه. كالمسلم فيه - 00:15:50

فلا يصح بصيرة لا يعلمان قدرها. نعم يعني ما يكون الثمن صيرة كومة يقول له هذى التويمة ما يصح لو تعذر السلعة في موعدها
اضطر إلى رد الثمن كيف سيرد الثمن وما يعرف كم - 00:16:11

لا بد يكون الثاني ولا بجواهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة. نعم يعني لو كان الثمن جواهر ولا اعطيك هذه الجوهرة ما يمكن لا يصح
بالصبرى هذا ابي جواهر ما هي منضبطة بس - 00:16:28

بعدين وقت اخر ما سلم ان يرد الثمن يتصرف فيها باعها اعرف قيمة ويكون القبض قبل التفرق من المجلس وكل ماليين حرم النساء
فيهما لا يجوز اسلام احدهما في الآخر - 00:16:48

ضابط واضح ليش ؟ لأن السلم من شرطه التأجيل. ايه. هذا من شرطه التأجيل وهذا من من شرط صحته التأجيل ذاك من شرط
صحته عدم التأجيل فما ما يجوز فيه - 00:17:15

طيب اذا ما يجوز اسلام يسلم مثلاً ذهب بفضة ذهب وان قبض البعض من الثمن في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي بطل فيما
عداه. اي عدا المقبوض وصح في المقبوض - 00:17:30

طيب سيدرك صور جديدة ولو جعل دينا سلما او له دينا لو جعل ان الدين رأس مال سلمة لم يصح انه دين بدين طيب ايش رأيك ؟

لو جعل الامانة رأس مال السلامة - 00:17:54

امانة اللي عندك انا بشتري منك انت سلما طالبني بالثمن صح ولا يقول لك الامانة اللي عندك هي رأس المال معنى اللي عندك المئة الف ريال اللي انا مخبيها عندك - 00:18:22

هي رأس المال قال وامانة هذا هو حديث صحيح او عينا مغصوبة ها المئة الالاف ريال اللي غصبتها هي رأس مال او عارية يصح اعرتك مثلا السيارة فالسيارة هندي العارية اللي عندك - 00:18:42

هي رأس ماذا لانه في معنى القبر اكمل يا شيخ وان اسلم ثمنا واحدا في جنس كبر الى اجلين وشعبان مثلا. طيب اجلين ضعوا الف كرجب وشعبان مثلا او عكسه بان اسلم في جنسين كبر وشعير الى اجل كرجب مثلا - 00:18:59

طيب عكسه باء الى اجل واحد يصح ولا ما يصح فيقول يصح بشرط ما هو الشرط صح السلم ان بين قدر كل جنس وثمنه. اه ضعوا عند قوله قدر كل جنس وثمنه - 00:19:26

هذى تكلم عن باء وان اسلم في جنسين كبر وشعير الى اجل واحد صح ان بين قدر كل جنس وثمنه المؤسر فيه جنسين الى اجل واحد فيقول طيب ويبين قدر كل جنس كما البر وكم الشعير وكم من ثمن البر وكم ثمن الشعير عشان لو جاء بالبر وما جاء بالشعير نعرف نفسنا - 00:19:46

فرق الصف قال في المسألة الثانية بان يقول اسلمنتك دينارين احدهما في ارب قمح كذا واجله كذا والثاني في بين شعيرة كذا والاجل قال وصح ايضا ان بين قسط كل اجل - 00:20:17

ضع الف هذا تلات الف اشي مسألة الف جنس واحد له اجلين نصفه في رجب ونصفه اجلين اذا لازم يبين قصدك الاجل الجزء اللي في شعبان كم قيمته؟ والجزء اللي في رجب؟ كم قيمته؟ عشان اذا - 00:20:35

الف احد عرفنا كم قيمة قال ان بين قصة اجل في المسألة بان يقول تفضل يا شيخ بان يقول اسلمنتك دينارين احدهما في ارب قمح الى رجب والآخر في وربع مثلا الى شعبان - 00:20:56

فان لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح بان مقابل كل من الجنسين او الاجلين مجهول. ما نعرف كم قيمة كل جنس ولا نعرف كم - 00:21:21

قيمة كل اجل الشرط السابع ان يسلم في الذمة فلا يصح السلام في عين كدار وشجرة لانها ربما تلفت قبل او ان تسليمها ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لانه عليه السلام لم يذكره - 00:21:35

بل يجب الوفاء موضع العقد لان العقد يقتضي التسليم في مكانه وله اخذه في غيره ان رضي ولو قال خذه واجرة حمله الى موضع الوفاء لم يجز. طيب اذا لا هو نقول ما يجب موضع الوفاء سيأتي عندنا - 00:21:59

قال يجب كان موضع نحن نقول الوفاء هو موضع العقد صح طب افرض ان العقد تم وهم في الطيارة يفيه فين؟ في الطيارة قل له احجز على رحلة كذا ونحوه - 00:22:20

كذا وجب معك القمح هنا يجب ان بين كان الوفاء او عقده بالبحر يجب بان يبين طيب قال وله اخذه في غيره اذا رضي اذا ومكان الوفاء موضع العقد ولو اتفق على غيره لا بأس - 00:22:34

لكن قال ولو قال اكتبوا خذه واكتب في غير مكان خذه في غير مكان واجرة حمده خذه اجرة حمده خذه وخذ اجرة الى موضع الوفاء خذ اجرة حملك لينقله المشتري - 00:22:51

موضع الوفاء لم يجوز ليش لانه معاوضة عن بعض السلف انه معاوضة عن بعض السلف ما يجوز هذا اعتقاد ان كذا وتجيب ما تقول لي لا انا هرد لك جزء من المبلغ مقابل ان تسقط - 00:23:16

نقله ولا تسقطه بعده مطمئن طيب تفضل ويصح شرطه اي الوفاء في غيره. اي غير مكان العقد لانه بيع فصح شرط الایفاء في غير مكانه كبيوع الاعيان وان شرط الوفاء موضع العقد كان تأكيدا - 00:23:34

وانعقد السلم في وان عقد السلم ببرية او بحر شرطاه اي مكان للوفاء لزوما والا فسد السلام لتعذر الوفاء موضع العقد وليس بعض

الاماكن سواه اولى من بعض فاشترط تعينه بالقول كالكيل - 00:23:58

نعم ويقبل قول المسلم اليه في تعينه مع يمينه. المسلم اليه اكتبوا البائع في تعينه يعني مكان الوفاء اذا مع يمينه الاخيرة باقي يا شيخ مسائل جديدة خير وبركة ولا يصح - 00:24:20

ولا يصح بيع المسلم فيه لمن هو عليه او غيره قبل قبضه. وهذا رقم واحد لا يصح ايها المسند ما يصح بيع المسلم هو عليه مين هو اللي هو البائع - 00:24:58

ما اقدر ابيع المسلم قبل ان اقبضه حتى لو ابيعه على من باعني قبل قبضه لننهي عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه ولا تصح ايضا هبته لغير من هو عليه - 00:25:15

لعدم القدرة على تسليمه. انتبه بيعه ما يصح لا لمن هو عليه ولا لغيره هبته لمن هو عليه ممكن اقول له البر اللي يريده منك اشهر وهبتك يتسللون في الهبة - 00:25:36

بل هبته لمن هو لغير من هو لعدم القبول انتبهوا هنا فتصح الهبة لمن والمسلم لانه اسقاط ولا تصح الهبة الحقيقة لا تصح هي مطلقة لكن تصح هنا الهبة - 00:25:53

ولا تصح ايضا هبته لمن هو بغير من هو عليه قلت صح وعليه هبة الصلاة التي بمعنى ولا الحوالة به لانها لا تصلح الا على دين مستقر والسلام عرضة للفسخ - 00:26:18

طيب اكتبوا ورجمتوا المساجد ولا يصح اثنين الحوالة به عنده اي يحيى البائع المشتري رجل اخر يأخذ بغير وكالتي يحيى البائع رجل اخر يأخذ بغير وكالة لو اكل ما في مشكلة - 00:26:52

ايش يقول البائع بايع يقول له ترى اسمع مو بعد ست شهور ترى قربت ست شهور فهمت روح لفلان انا طالبه بقمح خذ القمح اللي عندي خذها منه الحوالة به - 00:27:32

لان الحوالة لا تصح الا على دين المستقبل والسلام اصلا عرضة للفسخ ما يقدر يوفي ينفجر قال ولا الحوال عليه رقم اربعة اي على المسلم فيه على المسلم فيه اللي هي الصلة - 00:27:51

او رأس ماله بعد الفسخ صورتها يحيى المشتري رجلا اخر يأخذ السلعة بغير وكالة الوكالة ما عندنا مشكلة يحيى المشتري رجلا اخر يأخذ السلعة من كيف انا الان مشتري يستحق آآ - 00:28:10

اربع ستة وفلان يطالبني بير بقول له انا ما عاد بدبي اخذ البرء حالتك بيرك على فلان كل ما يصير بعده ولا اخذ عوضه هذا لا يجوز ان يأخذ اقوى منك - 00:28:35

وعوض قوله عليه السلام من اسلم فلا يصرف اوتو وسواء فيما ذكر اذا كان المسلم كان المسلم فيه موجودا او معدوما والعوض مثله في سواء كان طيب وسواء ايوا ذكر - 00:28:58

يعني فكانت السلعة او معدومة او ايش لا يصح اخذ العوض سواء فيما ذكر يعني ايش فيه ذو العوض وان كانت السلعة موجودة ولا معدومة؟ طيب كيف معدومة؟ لازم اخذ لا ما تاخذ. تاخذ الثمن اذا كان موجودا - 00:29:30

او مثله ان كانت السلع كان الثمن او قيمته ان كانت وسواء العوض مثله في القيمة والضرورة طيب تفضل اقالته في الان كم سورة معنها خمسة خمسة سادسة طيب قال ولا تصح - 00:29:55

قالت في قالت في طلتكم يا خي قلت خلاص ولا يصح اخذ الرهن هذا السادس والكفيل به الراهن به ولا الكفيل الان انا اشتريت الفلوس اقول بس ابغى ابغى رهن - 00:30:20

بعد ستة فور ولا ما تجيئه يجوز ام لا يصح اخذ الرهن والكثير رويت كراهته عن علي عند ابن ابي وعنه قلنا احيانا يعني القول القوي اللي - 00:30:44

نصرح ونقول هذا هذا الاختيار او هذا مو بالضرورة دايما هو اختيار لكن احيانا يكون هو احيانا يكون لا قول قوي في المذهب ثالث احيانا لا يشار اليه لانه آآ لان القول اللي في المذهب - 00:31:04

القادم المشهور في المتشهور في الفتوى يعني فنشر اليهم ليست الاشارة دانما دليل فيما يعني الذي لا قيمة له قال وعنده يصح الرهن والكثير يصح واختارها الموفق الموفق وساحر ظله - [00:31:21](#)

وصوبتها الزركشي انه ما في مانع ايش المانع انه هم يخافون معروف تعليهم هم يخافون انه اذا اخذ دراهم او كذا انه يصرف الرهن الى يقولون انه هذا ما في حدث - [00:31:52](#)

لا يصرفها طيب لو كثروا معانا راح نقول له في الحديث الصحيح يلا ولا يستدل به قفلوا الباب طيب قال هكذا الموفق اذ من سيعلي؟ تفضل اذ وضعوا الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم - [00:32:08](#)

اذ وضع نعم اذ وضع وضع الرهن ايه لهذا السبب طيب ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن. ابواه. حذرا من ان يصرفه الى غيره. طب وش المانع - [00:32:43](#)

شو المانع انه بيع الرهن ونرد مسلم نرد له مثل ثمنه او قيمة ثمنه بيعه كان الثمن المدفوع مثلية يجوز التأجيل ذهب نبيع وهم بالذهب ويصح بيع دين مستقر كقرض. طيب هنا اكتب واحد - [00:33:00](#)

دين مستقر قرض او ثمن مبيع لمن هو عليه اكتبوا فقط عوضه اكتبوا والا لم يصح الصورة واضحة يصح بيع دين مستقر كقرض او ثمن مبيع الان الدين مستقر - [00:33:43](#)

بيبع هذا الدين لمن هو عليه فقط ترى مرت معنا هذه لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس ولا لم يصح هذا هو وتصح هبة هذا هبة كل دين لمن هو عليه - [00:34:14](#)

لا يجوز دين طالبك بمبلغ فاهبك هذا المغرب طيب وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق اكتبوا صورتها يعني يقول لغريمه اقبضه لي ثم اقبضه لنفسه انابة من عليه الحق يعني - [00:34:31](#)

ينوب من عليه الحق للمستحق اه ان ينبع من عليه الحق فيقول لغريمه قل لمن يطالب اقبض حق ليه ثم اقبضه لنفسك طيب بعد ذلك كم بقي من الوقت اربع دقائق - [00:34:57](#)

في القرض احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى باب القرض. طيب القرض عندنا ثلاثة اشهر مقرض تافه وهو اخر عندنا القرض نفسه والعين القرض فتح بفتح القاف وحكي - [00:35:28](#)

كسرها ومعنى لغة افتحوا القوس دفع مال لمن ويرد بدلها اغلقوا يرد بدلها ايش بدلها لا يرد علينا القاعدة ايش قلنا مثل مثلية قيمته وهو جائز بالاجماع ومندوب قوله عليه السلام في حدث - [00:35:59](#)

من فرضا مرتين اتنين مرة اجا واحد وهو مباح يعني ليس من المكرهه بعليه عليه السلام ودرعه مرهونة وما يصح بيعه من نقد او عرض صح قرضه قيلا كان او - [00:36:19](#)

تمام او ايش؟ او غيرهما طيب لانه عليه السلام استسلم بکرا اقرأ كل ما يصح بيعه يصح ارضهم الا بني ادم فلا يصح قرضهم ليش ذكر المصنف لانه لم ينقد - [00:36:41](#)

ولا هو من المرافق ويفضي يعني يقصد قد يفضي ويفضي الى ان يقترض جارية ثم يرد طيب قال ويشترط معرفة قدر القرض واحد ووصفه الثاني وان يكون المقرض من يصل - [00:37:03](#)

ثلاثة اعرف قدر القرض كم عشان لمن يرد ويعرف لابد يكون قال ويصح بلفظه يعني قرض وبلفظ السلف واي لفظ اخر وكل ما ادى معنى طيب وان قال ملكتك ولا قرينه - [00:37:23](#)

لا قرينة على رد البطل نسميتها هبة رهيبة قال ويملك القرض بقبضه الهبة القرض نمر بمرحلتين مرحلة العقد ومرحلة بغير لازم مرحلة القبض واللازم مرحلة العقد لو قال اقرضتك الا قبلت تم العقد - [00:37:46](#)

متى تملك العين استلمته الا ويملك القرض بقبضه ويتم بالقبول اكتبوا العقد اقبل قبول الحين راح تعرفوا ايش بني على هذا ملكت ربط خلاص خرجت من ملك المقرض الى ملك - [00:38:13](#)

المقرض ليس له ان يطالب به طالب بايش بدلها قال وله الشراء به من مقرضه الان انت اقرضت مئة ريال المئة ريال بعد ما استلمها ما

تسوي ملكك انت ملكه هو - 00:38:33

وانت ايش لك الان لك ان تطالبه ببدها يعني بمئة ريال لكن هذه المئة ملكه كان يشتري منك انت وله الشراء به بالقرض من مقرضين فلا يلزم رد عينه للزومه - 00:38:48

بل يثبت بدله في ذمته في حالا ولو اجله. هذه مشكلة عند انه القرض يثبت حال ولا يثبت لا يثبت ايش؟ ولا يثبت واجب يثبت مؤجل اذا اجله يعني - 00:39:05

طبعي الاذن مئة ريال اقرضتك مئة ريال بعد دقيقة ارجع اقول لك هات لكن لو اجله لو اتفقنا على اجل فهل يثبت مؤجلا ام حالا ليقبل التأجيل ولا ما يقبل - 00:39:23

هذه المسألة فهو يقول انه حالا حتى لو اجله المقرض لا يتعجل ليش ما يترجى من الربا وترجعني مئة ريال لا ترجعين بعد شهر كأنه مؤجلة وهذا يشترط فيها - 00:39:37

فما تؤجل مع انك في الواقع الامر انت مؤجل بس العقد حال لكن جهاز التأجيل لمصلحة هي يعني هي مسألة صورية وشكلية وما يبني عليها لكن عندنا وفي وجهه يصح تأجيله - 00:39:58

ما عندنا الامام احمد يقول القرض حال لكن ينبغي وفاة بالوعد قال وفي وجهه يصح تأجيله الى اجله داره وبهه في اذا مسألة اللهو ولو اجله عندنا وجه اخر ولو اجله المقرض لانه عقد - 00:40:18

اجلوا فيه قال الامام يعني ببرضو حال وينبغي وعده وعد انه فان رده المقترض رد القرض لزم المقرض قبوله ان كان مثلی لانه رده على صفة سواء تغير سعره او لا - 00:40:43

حيث لم يتعين يعني لو رد نفسه لو كان مثليا فرد نفس القرض ما في مثلی رده ولا لزم المقرض قبوله ان كان مثليا ضعوا الف طيب قال وان كان متقوما - 00:41:11

وان كان متقوما قوم من تعبا لم يلزم المقرض قبوله وله الطلب بالقيمة اذا اذا اعطاه شيئا مثليا فرده بعينه ما في بأس اما اذا اعطاه شيئا متقوما فرده بعينه ما يلزمه لا ما ابغى ترد - 00:41:29

عطيني قيمتو وله الطلب بالقيمة. اذا لم يلزمه وله الطلبة هكذا ثم قال كم خلصنا اربعين اربعين خلينا خمسة واربعين ثم قال وان كانت الدراهم التي وقع القرض عليها مكسرة ضعوا واحد مكسرة يعني مجزنة - 00:41:51

ربع درهم نص درهم ثلث درهم او كان القرض فلوسا ضعوا رقم اثنين فمنع السلطان المعاملة بها لماذا دراهم المكسرة وبالفلوس الواحد وباثنين فله اي للمقرض القيمة فله القيمة وقت القرض - 00:42:17

الغائسر له قيمة وقت القرض لانه كالعيوب فلا يلزم قبولها وسواء كانت باقية او استهلكها وتكون القيمة من غير جنس الدرادهم من غير جنس الدرادهم كذهب اذا كان القرض دراهم - 00:42:35

ان كان دنانير فله القيمة له قيمة فضة معنا مشايخ وكذلك المغشوشه ثلاثة اكتبوا لما قال وكذلك اي له القيمة وقت القرض اذا حرمها السلطان بل اذا كانت الدرادهم مكسرة - 00:42:55

منعها السلطان له القيمة لكن تكون القيمة من غير جنس الدرادهم ما تكون من الدرادهم وكذلك المغشوشه حرمتها السلطة ايه نعم طيب كيف يرد قال ويرد المقترض مثل اي مثل ما افترضه في المثل - 00:43:17

لانه لان المثل اقرب شبهها من القيمة فيجب رد مثل مثل فلوس غلت او رخصت او كسلت قال فيجب رد مثل فلوسه اكتبوا عند قول مثل للقيمة لو لو كان افترض فلوس ما يرجعها - 00:43:37

يجب رد مثل الفلوس ما يرجع قيمة مثل الفلوس دروس مثلها طيب لو كانت الفلوس غلط او رخصت او كسدت ما في مشكلة يرد مثلها تعليق هنا اي مع عدم تحريم السلطان لها - 00:43:59

سبق معنا اذا حرمها السلطان يصير له ايش له بدله لها قيمة قيمتها وقت القرض يعني مع عدم تحريم السلطان لها قال ويرد القيمة في غيرها من المتقومات تكون القيمة في جوهر ونحو - 00:44:18

يوم قبضه وفيما يصح الم فيه يوم قرضه اذا له القيمة هكذا له المثل وله القيمة انا مثلي والقليل طب اكتبوا في المثل المثل المذهب كل مكيل او موزون لا صناعة في - [00:44:37](#)

يصح السلام كل مكيل او موزون ما فيه صناعة اما اذا دخلته الصناعة خرجته من كونه لا صناعة فيهم ويصح السلام والسلام لا يصح الا في اه لا صنعت فيه مباحة - [00:45:03](#)

قال طيب يقول الان هو قال يرد مثل المثلية ويرد القيمة قوامات تكون القيمة يوم القبض طب الان المثل يرد مثله. قال فان اعوز اي تعذر مثل ان تعذر المثل فالقيمة - [00:45:28](#)

اذا يعني متى اي وقت انها حين المسألة اذا المثل يرد مثله طب افرض المثل هذا تعذر اليوم اللي تعذر فيه ستحول الى قيمة طيب انتقل بعد ذلك الى مسألة - [00:45:52](#)

معروفة وهي انه ويحرم اشتراط كل جرا نفعا جاره او خيرا منها لانه عقد ارافق وقربى فاذا شرط فيه لهذا اخرجه عن وقوعه ارض كل شرط كل قرض جر وان بدأ به - [00:46:10](#)

بدأ به لا في اي بما فيه نفع داره بلا شرط ولا مواطنة بعد الوفاء جاز لا قبله او اعطاه شيء بعد الوفاة ما في بال او اعطاه اجود بلا شرط - [00:46:32](#)

ممکن اه بدون شرط عند قوله اجود اكتب لا اكثر يعطيه اجود بس ما قبل اكتبوا ذلك تعليق مهم اجود في لا اكثر في القدر الا ارجح يسيرا في قضاء ذهب وفضة - [00:46:52](#)

ذهبوا للفضة يقولوا لو زاد بسيط معيش لانه يتعدى وفي المغني والكافي والله ما ادرى عجيب هذا اليوم يقدروا يقيسوا الذهب قال وفي المغني والكافي عبارته في يجوز الزيادة في القدر والصدقة - [00:47:15](#)

احنا عندنا الان هل لو اعطاه اجود؟ ما عندنا مشكلة لكن لو اعطاه اكثر يجوز او لا مذهب ما يجوز لكن عندنا عبارة للموفق قال تجوز الزيادة في القدر عندنا عبارة الاقناع - [00:47:40](#)

قال في الاقناع او قضى اكثر جاهز قال لكن بعضهم يقول يحمل تحمل عبارة الاقناع على ما قاله في المغني والكافر طيب خلاص هو يعني اجود ما عندنا مشكلة اكثر لا - [00:47:59](#)

الا في حالة واحدة وجحان اليسيير في الذهب والفضة والذهب موفق يقول تجوز الزيادة في القدر والصي بعضهم يحملها على مقصود يعني في الذهب الفضاء الذهبي طب عبارة الاقناع او اكثر - [00:48:25](#)

اكثر وبمکن نحملها على او اكثر في الذهب والفضة المذهب انه ما يعطيه اكل لانه صلی الله عليه وسلم اسلف اقرأ فرد خيرا منها قال خيركم او اعطاه هدية بعد الوفاء جاز - [00:48:43](#)

لم يجعل هذا عوضا في لا وسيلة الى وان تبرع قدم وصلی الله وسلم وبارك - [00:49:03](#)